وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي رح لقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته ووجه الاول قوله عم لهند امراة ابي سفيان
خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف اعتبر حالها وهو الفقه
فان النفقة تجب بطريق الكفاية والفقيرة لا تفتقر الى كفاية الموسرات
فلا معنى للزيادة ونحن نقول بموجب النص انه يخاطب بقدر وسعه
والباقي دين في ذمته ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو الواجب وبه يتبين
انه لا معنى للتقدير كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله على الموسر مدان وعلى
المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف لان ما وجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه
وان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة لانه منع بحق
فكان فوت الاحتباس لمعنى من قبله فيجعل كلا فائتا وان نشزت فلا نفقة
لها حتى تعود الى منزله لان فوت الاحتباس منها واذا عادت جاء الاحتباس
فتجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان
الاحتباس قائم والزوج يقدر على وطيها كرها وان كانت صغيرة لا يستمتع
بها فلا نفقة لها لان امتناع الاستمتاع لمعنى فيها والاحتباس الموجب ما يكون
وسيلة الى مقصود مستحق بالنكاح ولم يوجد بخلاف المريضة على ما نبين
وقال الشافعي رح لها النفقة لانها عوض عن الملك عنده كما في المملوكة
بملك اليمين ولنا ان المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض
واحد فلها المهر دون النفقة وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي
وهي كبيرة فلها النفقة من ماله لان التسليم تحقق منها وانما العجز من قبله
فصار كالمجبوب والعنين وان حبست المراة في دين فلا نفقة لها لان
فوت الاحتباس منها بالمماطلة وان لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس

منها وكذا اذا غصبها رجل كرها فذهب بها وعن ابي يوسف رح ان لها النفقة
والفتوى على الاول لان فوت الاحتباس ليس منه ليجعل باقيا تقديرا
وكذا اذا حجت مع محرم لان فوت الاحتباس منها وعن ابي يوسف رح ان لها النفقة
لان اقامة الفرض عذر ولكن تجب عليه نفقة الحضر دون السفر لانها هي المستحقة
عليه ولو سافر معها الزوج تجب النفقة بالاتفاق لان الاحتباس قائم
لقيامه عليها وتجب نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء لما قلنا وان
مرضت في منزل الزوج فلها النفقة والقياس ان لا نفقة لها اذا كان مرضا
يمنع من الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس
قائم فانه يستانس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع لعارض فاشبه الحيض
وعن ابي يوسف رح انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم
ولو مرضت ثم سلمت نفسها لا تجب لان التسليم لم يصح قالوا هذا حسن وفي لفظ
الكتاب ما يشير اليه قال ويفرض على الزوج النفقة اذا كان موسرا ونفقة
خادمها والمراد بهذا بيان نفقة الخادم ولهذا ذكر في بعض النسخ ويفرض
على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها ووجهه ان كفايتها واجبة عليه
وهذا من تمامها اذ لا بد لها منه ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يفرض لخادمين لانها يحتاج الى احدهما
لمصالح الداخل والى الاخر لمصالح الخارج ولهما ان الواحد يقوم بالامرين
فلا ضرورة الى اثنين ولانه لو تولى كفايتها بنفسه كان كافيا فكذا اذا اقام
الواحد مقام نفسه وقالوا ان الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم كما يلزمه
المعسر من نفقة امراته وهو ادنى الكفاية وقوله في الكتاب اذا كان موسرا
اشارة الى انه لا يجب نفقة الخادم عند اعساره وهو رواية الحسن عن

Copyright © King Saud University